

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٤/١١؛

قرر:

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعي رقم ٣٦٢٥٤ لسنة ٢٠١١ الصادر باسم شركة المصرية الصينية للاستثمار الصناعي (يجي محمود خطاب محمد وشريكه) الكائنة بالعنوان وحدة رقم ٢٥٢ - الدور الأول - المنطقة الصناعية الأولى - العبور - القليوبية.

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة المذكورة بإلغاء شهادة السجل الصناعي.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢١/٤/٢٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع